

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٧٧٤ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٣/٩/٩

باعتراض تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بالهيئة العامة للكتاب

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية :

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٥٠٦ لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة
في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة :

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٥٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للكتاب برقم (٧٣٩) :

وعلى لائحة النظام الأساسي لصندوق وتعديلاتها :

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٩/٢٧
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٢/٩/٢٧ :

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور
رئيس الهيئة رقم ٣٨٨ لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٣
باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه :

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة
المؤرخة ٢٠١٣/٨/٢٩ :

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة)
والموادتين (٤/د ، ٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) ، النصوص التالية :
الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة (٣) :

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر بالجهة في ٢٠١٢/١/١
أو في تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ متضمناً العلاوات الدورية
والتشجيعية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز (٪٣) سنوياً ومضافاً إليه العلاوة
الخاصة لسنة ٢٠٠٧ اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ والعلاوة الخاصة لسنة ٢٠٠٨
اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر
أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي
للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني - (شروط العضوية والاشتراكات) :**مادة ٤ - يشترط في العضو ما يلى :**

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٥ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد
يزيد عمرهم عن هذا الحد بشرط سداد رسم عضوية كمضاعف لأجر الاشتراك
في تاريخ الانضمام ويحدد وفقاً للجدول التالي :

رسوم العضوية (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,٢١	٥١
٠,٣٨	٥٢
٠,٥٣	٥٣

رسم العضوية (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,٦٣	٥٤
٠,٦٩	٥٥
٠,٦٩	٥٦
٠,٦٤	٥٧
٠,٥١	٥٨
٠,٣٠	٥٩

يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة (٥) :

- ١ - اشتراك شهري بواقع (٪٧) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .
- ٢ - موارد سنوية بحد أدنى مائة وعشرون ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

مادة ٢ - تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

د / محمد معيط